تاريخ الإرسال 13-02-2018، تاريخ القبول 06-12-2018، تاريخ النشر 15-12-2018

دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية

غرسة ياسين،طالب دكتوراه باحث،جامعة باجي مختارعنابة
براهمية زهرة، أستاذة محاضرة أ،جامعة باجي مختارعنابة

ملخـص:

لقد عرفت العدالة الجنائية الدولية، تطورا جد مهم من خلال الخروج من الدور الضيق التي كانت عليه سابقا، والذي تمثل في العقاب دون الحرص على حقوق ضحايا الإنتهاكات الخطيرة أين يفوق عددهم في العادة عدد المتهمين بكثير، ومن خلال هذا المقال سنحاول تسليط الضوء على أهم هيئة قضائية دولية تعنى بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة وبحفظ وتكريس حقوق ضحايا هذه الجرائم من جهة أخرى، وهي المحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعريف بالدور الذي تلعبه من أجل الإرتقاء بمكانة الضحايا أمام تزايد عددهم بصورة رهيبة لاسيما وأننا نشهد نزاعات مسلحة بمختلف أشكالها وأنواعها داخلية كانت أو دولية، كما لايمكن أن نتجاهل دور الجهاز الجديد المحدث في إطار جبر الأضرار بصورة مادية، والذي أحدث قفزة نوعية في ميدان تعويض الضحايا وهو المعروف «بالصندوق الإستئماني»، كل هذه الإعتبارات لاتدع مجالا للشك بأن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورا كبيرا في مجال تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، وهو عنوان هذا المقال.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، جبر الضرر، حقوق الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية.

Résumé:

La justice pénale internationale à connu une évolution significative en matière de droit des victimes des crimes internationaux ,par la reconnaissance progressive du statut des victimes et aussi son émergence par rapport à son rôle classique et étroit de poursuite et condamnations des criminels de guerre ,malgré que le nombre des victimes est généralement plus importants que ces derniers ,c'est pour cela et qu 'à travers cet article ,nous allons mettre l'accent sur la plus importante instance judicaire internationale en matière de poursuites des criminels internationaux d'une part ,et de préservation et concrétisation des droits des victimes d'autre part, s'agissant en l'occurrence de la » la cour pénal internationale ,« ou nous essayerons de donner une définition sur le rôle qu'elle exerce pour l'évolution de la place des victimes devant une croissance monumentale de leurs nombres notamment lorsque nous constatons des conflits armés de toute sorte interne ou internationale ,d'une façon constante , aussi nous allons aborder la nouveauté de la cour pénale internationale ,malgré qu'elle n'est pas considéré en tant qu 'organisme de la cour ,il s'agit bien évidemment du » fond de réparation au profit des

victimes , « tout cela prouve sans aucun doute que la cour pénale internationale assure un rôle pionnier dans le domaine de la concrétisation des droits des victimes internationaux dont cet article en sera le thème.

Mots clé : crimes internationaux ,réparation du préjudice ,droits des vcitimes ,cour pénale internationale.

مقدمة:

إن تحقيق العدالة لايتوقف عند إدانة المتهم فحسب، بل لابد وأن يأخذ في الحسبان، الطرف الثاني من المعادلة والمتمثل في الضحايا هؤلاء الذين عانوا من ويلات الحرب أو النزاعات المسلحة بكافة أنواعها، ولقد سعى المجتمع الدولي في العديد من المناسبات من أجل تحسين المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية و ذلك بإدراجهم كطرف أصيل ضمن محاكمات مجرمي الحرب، والتي كان أخرها في مؤتمر روما الذي أفضى إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية التي أخذت على عاتقها مسؤولية جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية عند وضع نظامها الأساسي ولائحة قواعدها الإجرائية و كذا قواعد الإثبات، ما يشكل سابقة تاريخية و إسهاما حقيقيا في ضمان حقوق هذه الفئة التي يتزايد عدد أفرادها يوما بعد يوم سيما وأن النزاعات المسلحة أصبحت أكثر انتشارا و أشد قسوة من حيت نتائجها و عدد الضحايا مماكانت عليه في السابق، وخير مثال على ذلك الحرب في كل من سوريا والعراق واليمن مما خلف العديد من الضحايا بمختلف فئاتها وعدد جد معتبر من اللاجئين الذين رموا بأنفسهم في عرض البحر من أجل الهروب من ويلات هذه الحروب.

مما سبق ذكره ، يمكن القول بأن دور القضاء الدولي الجنائي في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية دور في غاية الأهمية وهو ما سنتناوله بالتحديد ، دون إغفالنا او استبعادنا لدور الجهات الأخرى كالمنظمات الدولية وغير الحكومية والمساعي الدبلوماسية للدول.

إن للمحكمة الجنائية الدولية دور جد مهم في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية بصفة عامة، لاسيما فيماتعلق بجبر الأضرار، وتقاضي التعويضات، ولايمكن تحقيق هذه الغاية من دون احترام مجموع الإجراءات القانونية، الواجب اتباعها أمام المحكمة، وهو مايقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكرس حقوق ضحايا الجرائم الدولية؟

والتي تتفرع عنها الإشكالية الفرعية التالية:

ماهي الطرق المتاحة لجبر أضرار المجني عليهم حسب لائحة الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؟

وهو ما سيتم تفصيله من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية.

المبحث الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة التي يتم التركيز فيها بشكل اكبر على حقوق المتهم، ضمانا لمحاكمة عادلة، حاول أطراف اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة

بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن مصلحة العدالة الجنائية الدولية ومصلحة الضحايا متلازمتين، أين أشارت ديباجتها إلى أن: « الملايين من النساء والأطفال والرجال وقد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لايمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.....»[1] .

وتنقسم حقوق ضحايا الجرائم الدولية إلى صنفين ، يتعلق الصنف الأول منها بإجراءات الدعوى أما الصنف الثاني فيتعلق مباشرة بجبر الأضرار، وسيتم تناول هذه الحقوق على الصورة التالية:

المطلب الأول : حقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بالدعوى القضائية:

الفرع الأول: الحق في الحماية:

يتمثل دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا، من خلال اتخاذ هذه الأخيرة لمجموعة من التدابير، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي تهديد من أي نوع، سواء كان لحياتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية أوكل ما من شأنه أن يضر بمصالحهم، كما يكون الهدف منها مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي كانوا ضحية لها[2]، وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة حماية المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة، حيث توفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية وكذا المشورة القانونية والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم من الشهود الذين يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بشهاداتهم، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

ومن أهم الإجراءات و التدابير التي تتخذها وحدة الضحايا والشهود لفائدة الضحايا أثناء فترة المحاكمة وفقا لظروفهم واحتياجاتهم مايلي:

1/ توفير تدابير عملية للحماية والأمن عن طريق وضع خطط طويلة وقصيرة الأمد لأجل حمايتهم.

2/ توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.

3/ مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

4/ إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.

5/التوصية وبالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الإقتضاء.[3]

و هنا يظهر جليا الدور الذي تلعبه هذه الوحدة في تكريس حق الحماية للضحايا بالدرجة الأولى ثم الشهود وكذا الهيئة العاملة لدى هيئة المحكمة.

الفرع الثاني: حق المشاركة في إجراءات المحاكمة:

يعد حق المشاركة في الإجراءات القضائية، من الحقوق المتميزة الممنوحة لضحايا الجرائم الدولية ضمن نظام روما الأساسي ، ذلك أن الهدف الرئيسي من هذه المشاركة هو تمكين الضحايا من إيصال أصواتهم وتقديم الوقائع والحقائق التي عايشوها كما

هي دون تزييف حفاظا على الذاكرة الجماعية وكذا تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية، وذلك أمام أجهزة المحكمة، كل حسب اختصاصاته، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية[4]، وتمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى حيث يمكن للضحايا تقديم المعلومات للمدعي العام بشأن جرائم واقعة في حقهم ليفتح على إثرها تحقيقا في الموضوع وإن وجد مايدل على حقيقة اقتراف هذه الجرائم فإنه يحيل القضية على المحكمة للنظر فيها، كما يمكن للضحايا أن يلعبوا دورا خلال فترة المحاكمة بالإدلاء بتصريحاتهم إلى الهيئة القضائية مباشرة أو من خلال محاميهم أو بالأحرى» ممثليهم القانونين».[5]

يمكن للضحايا الإتصال بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات استماع، ويجوز لهم أيضا القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، من خلال تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة لذلك في لائحة المحكمة، كما يتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ.[6]

ولضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات تلتزم المحكمة بإخطارهم بجميع الإجراءات المضطلع بها أمامها، باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني وتقوم على وجه الخصوص بإبلاغ الضحايا بمايلي:

1/إخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة، ويوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الإشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع، إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة حال الدعوى[7]

2/إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بنص المادة 61 من النظام الأساسي.

كما نصت المادة 82 فقرة 4 من نظام روما الأساسي، على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب القاعدة 73 أن يقدم إستئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أما فيما يتعلق بحق تقديم الإستئناف أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، فهو حق ممنوح فقط للمدعي العام والشخص المدان.[8]

الفرع الثالث: الحق في التمثيل القانوني:

لأجل ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية كان لزاما عليهم الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية التي تسمح لهم بالمشاركة وبالمطالبة بحقوقهم على أكمل وجه ولما كان أغلب الضحايا لايتوفرون على هذه الإمكانية كان لابد من تعيين ممثل قانوني خبير في المجال القضائي والقانوني بصفة عامة ملم وخبير في قضايا الجرائم الدولية وضحايا هذه الجرائم بصفة خاصة ، لذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية صراحة وفي نص مادتها 68 فقرة 3 على هذا الحق كما يلي: « تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لايمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الأراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.»

إن هذه الحقوق التي تم تناولها بخصوص مرحلة مباشرة الدعوى تعد من الحقوق الأساسية التي ركز عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهو مايشكل ضمانا لحقوق الضحايا من جهة، وقفزة نوعية في مجال «علم الضحية» من جهة أخرى، وحتى تكتمل سلسلة الحقوق والإجراءات، الموضوعة لفائدة تحسين وضعية هذه الفئة كان لزاما الأخذ بعين الإعتبار حقوقها فيما يتعلق بالشق الخاص بجبر الأضرار المسببة من طرف مجرمي الحرب والمتهمون بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية الخاصة بتسيير فترة النزاعات المسلحة بمختلف مراحلها وعليه ، لابد من دراسة هذه الحقوق والتي جاءت ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصورة التالية:

المطلب الثاني : حقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بجبر الأضرار:

لقد جاء في نص المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جوازية إقرار هيئة المحكمة لأوامر خاصة بجبر الضرر بالنص على أنه :» تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها..... .»، وعليه فإن فكرة جبر الضرر يمكن تحقيقها أمام المحكمة الجنائية الدولية،عكس المحاكم الدولية الأخرى كالمحاكم المؤقتة التي اكتفت في الكثير من الأحيان بضمان حقوق الضحايا في مرحلة الدعوى أو حتى إقصائهم تماما من المشاركة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[9]، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية، أجازت الحكم بجبر الأضرار وبأي طريقة ممكنة قانونا شريطة صدور حكم بالإدانة ضد الشخص أو الجهة المتهمة بارتكاب جرائم دولية منصوص عليها ضمن النظام الأساسي ليتسنى للمحكمة بعد ذلك تقييم الأضرار والنظر في طلبات الضحايا الخاصة بجبرها وبالطريقة التي تراها المحكمة مناسبة ، ومن أهم الحقوق التي أجازتها المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية نجد:

« الحق في رد الحقوق»، «الحق في التعويض» ، «الحق في رد الإعتبار» والتي لم تذكر بدورها على سبيل الحصر ضمن نص المادة 75 السالفة الذكر ، وعليه سنتناول هذه الحقوق تباعا كمايلي:

الفرع الأول: الحق في رد الحقوق: إن رد الحقوق مفاده إعادة المتهم المدان لجميع الحقوق المسلوبة من الضحية إلى هذه الأخيرة، والتي من بينها الممتلكات والأموال التي تم الإستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة للعمل أو السلوك الإجرامي للمتهم المدان والذي حكم بسببه الشخص المدان وبالتالي تقرر جبر ضرر الضحية من خلال رد جميع حقوقه التي سلبت منه سابقا، كما تجدر الإشارة إلى أن رد الحقوق يقع على كل ماهو عيني أو مادي كالممتلكات العقارية أو الأموال المنقولة وغيرها من الأشياء العينية ذات قيمة سواء مادية أو معنوية لدى صاحبها.[10]

لقد تم النص على هذا الحق سابقا، أي قبل نظام روما الأساسي في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985،إذ جاء في الفقرة 8 منه أنه «ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.»[11]

كما يجعل هذا الإعلان من مسألة رد الحقوق باعثا أساسيا من أجل إلتزام الدول بتوفير هذا الحق لجميع ضحايا الجرائم بما فيها جرائم القانون العام، وذلك بنصه في فقرته 9 منه أنه:» ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.»

إن رد حقوق ضحايا الجرائم الدولية يتماشى تماما مع جاء في نص المادة 2 فقرة 3 (أ)، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،[12] والتي تفرض على كل دولة طرف توفير السبل القانونية التي تسمح للضحايا بالوصول إلى العدالة وتسجيل تظلماتهم ومنه الحصول على التعويضات المناسبة، وهو ماتسعى إليه أيضا المحكمة الجنائية الدولية والذي يقودنا إلى فكرة «الإختصاص التكميلي» لهذه المحكمة للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدول كما جاء في نص المادة 1 من نظامها الأساسي بنصها» ..... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي».

الفرع الثاني: الحق في التعويض:

لقد جاء في نص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا التأكيد على فكرة جبر الضرر والتعويض عن الأفعال غير المشروع بقولها :»1- على الدولة المسؤولة التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا، 2- تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة.»[13] كما يعرف القانون المدني الجزائري التعويض في نص مادته 124 على أنه:» كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.»14 وعليه فإن المشرع الجزائري قد عرف التعويض استنادا إلى حجم الأضرار المعاينة ضد الأفراد وحمل المسؤول عنها مسؤولية جبر الضرر من خلال التعويض بكل طرقه سواءا المادية منها أو المعنوية وهو ماجاء أيضا ضمن إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 والخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة أين أورد في فقرته 12 منه أنه: « حيثما لايكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.»

أما الفقرة 13 من نفسه فقد أكدت على ضرورة تخصيص صناديق على المستوى الوطني لتعويض الضحايا بقولها:» ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ويمكن أيضا، عند الإقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.»

لم يكن هذا الحق وليد الصدفة عندما جاء في إعلان الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه بل كان نتيجة لتحركات حثيثة داخل الأمم المتحدة من أجل إدراج حقوق الأفراد خاصة الضحايا منهم ضمن لوائحها وقراراتها مع ماينجر عنه من فرض لواجبات حماية

وتكريس لهذه الحقوق على الدول الأعضاء بل نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد أدرج هذا الحق ضمن نص المادة 9 فقرة 5 بقولها :» لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.»

لقد حاولت الأمم المتحدة مرة أخرى تكريس هذه الحقوق والتأكيد على أهميتها، من خلال قرار الجمعية العامة رقم 60/147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة رقم 60/509 ، والخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،[15] الذي أكد في محوره التاسع والمتعلق بجبر الأضرار على ضرورة منح التعويض لمستحقيه وذلك بالتأكيد في النقطة العشرين على هذا الحق كمايلي:» ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا ، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل مايلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة،بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الإجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(ه) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية.....» .

(و) وبالحديث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد الأخير قد ساهم في تكريس هذا الحق من خلال الفقرة 2 من نص المادة 75 التي أتاحت للمحكمة أن تصدر أمرا بجبر الأضرار من خلال طرق الجبر التي أجازتها ومن بينها التعويض في شقه المادي عن طريق الصندوق الإستئماني المنشأ لهذا الغرض والذي تكون فيه المساهمات دولية من قبل الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مع العلم أن اللجوء للتعويض بواسطة الصندوق الإستئماني مشروط بعدم إمكانية الشخص المدان دفع هذه التعويضات وهو مالايعني بالضرورة تقليص فرص الضحايا مجموعات أو فرادى من هذا الحق إذ نص النظام الأساسي صراحة على هذه الفكرة في الفقرة 6 من نفس المادة على أنه:» ليس في هذه المادة مايفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي».

يعد قرار الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 14 مارس 2012[16] في قضية «توماس لوبانغا ديلو» مجرم الحرب المدان بجرائم حرب متعددة من بين أهمها تجنيد الأطفال مادون سن 15 سنة واستخدامهم في النزاع المسلح أين أطلق عليهم تسمية «الأطفال الجنود»، الخطوة الأولى نحو تعزيز حقوق الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض إذ جاء بعد ذلك والذي يعد سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية « قرار الجبر» أو «الأمر بجبر» الضرر والذي تم إحالته من قبل قلم المحكمة إلى الصندوق الإستئماني لدراسته وإعداد مخطط لأجل تعويض جميع الضحايا حسب ماتقتضيه ظروف القضية والتي لازال أصحابها ينتظرون ماسينبثق عنه إلى غاية هذه الساعة، إذ أكدت المحكمة في قرار لاحق لها على ضرورة

إصلاح الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار لاسيما ماتعلق بسير الصندوق الإستئماني وكيفية عمله، كما جاء في منطوق قرار الجبر الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثامنة للمحكمة ، في قضية المهدي والمتعلقة بالإنتهاكات المرتكبة من قبل هذا الأخير وبعد إقراره بارتكابه جريمة حرب تتمثل في الهجوم على أعيان محمية ، أن المحكمة تأمر بجبر أضرار أهل تمبكتوا جبرا فرديا وجماعيا ورمزيا،كما قدرت المحكمة مسؤولية جبر الأضرار بـ 2,7 مليون يورو[17]

بعدما تناولنا أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطرقنا إلى مدى إيلاء هذه المحكمة للأهمية الكافية للضحايا من أجل جبر أضرارهم نتطرق فيمايلي إلى حق أخر لايقل أهمية عن الحقوق السابقة ألا وهو الحق في رد الإعتبار.

الفرع الثالث: الحق في رد الإعتبار:

لقد جاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة مفهوم لهذا الحق تحت تسمية أخرى وهي «المساعدة»، حيث أورد هذا الإعلان في الفقرة 14 منه هذا الحق بنصه على أنه:» ينبغي أن يتلقى الضحايا مايلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية[18] والمحلية.»

نستخلص من هذه الفقرة، أن الأمم المتحدة كانت تسعى دائما من أجل إبقاء باب المساعدة أورد اعتبار الضحايا مفتوحا للجميع وذلك بعدم التركيز على جهة دون الأخرى بل أصبح من الممكن أن تتم مساعدة هؤلاء من طرف الدولة أو الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وكذا المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بحقوق الضحايا.....إلخ ولايمكن أن يتحقق رد الإعتبار دون وجود مخطط وطني وإرادة حقيقية لأجل التخفيف من معاناة هذه الفئة التي عانت الويلات جراء النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2005، الخاص بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[19]؛ فقد ورد في المحور التاسع فقرة 21 منه هذا الحق تحت تسمية قانونية جديدة وهي «إعادة التأهيل»، والتي يجب أن تشمل على الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والإجتماعية.

إن الملاحظ في هذا القرار هو حصره وبالتدقيق لمفهوم رد الإعتبار من خلال تقديم الأعمال سالفة الذكر وحسب والتي جاءت في نفس سياق إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 ، والغريب في الأمر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بعين الإعتبار خصوصية هذه التدابير إن صح التعبير وصعوبة تكليف الشخص المدان بالقيام بها لوحده، ولذلك نجد أن المادة 75 في فقرتها 2 أتاحت للمحكمة حيثما كان ذلك مناسبا تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي، وفي هذا السياق فإن الصندوق الإستئماني يتكفل بدوره بتقديم إعانات لدعم البرامج الوطنية التي توضع بهذا الخصوص، وقد تصل هذه المساعدات حتى إلى المنظمات غير الحكومية الناشطة والداعمة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية.[20]

أما فيما يتعلق بنوعية الخدمات المقدمة للضحايا، فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كافية في هذا المجال،

حيث جعلت منها مبدأ وأساسا قانونيا لرد الإعتبار وذلك من خلال النص ضمن الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية على أنه:» ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة 3 أعلاه»[21] وبناءا على نص هذه المادة فإن عملية جبر الضر من خلال رد الإعتبار تخضع لضوابط قانونية وتقنية كثيرة من بينها تمتع الذين يقدمون المساعدات بالصفة القانونية سواءا كانت الدولة أو الجمعيات وغيرها وكذا التمتع بالخبرة الكافية في المجال الذي سيقدمون فيه المساعدات كالمجال الطبي أو الإجتماعي أو القانوني كما كان الحال في حق المشاركة في إجراءات المحاكمة إذ كان لابد وأن يمنح للضحايا الحق في الرجوع إلى ذوو الخبرة القانونية الكافية لمساعدتهم في طرح قضيتهم أمام هيئة المحكمة الجنائية الدولية وهو ماجاء فعلا في نص الفقرة 16 من نفس الإعلان بالقول:» ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الإجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية».

ومن هنا تظهر الأهمية القصوى والمسؤولية الملقاة على المحكمة وعلى الدول الأعضاء فيها ،لأجل النهوض بحقوق الضحايا ومحاولة إصلاح الأضرار المسببة لهم بشتى الطرق وهو مايقودنا إلى الحديث عن الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة القضائية الدولية لأجل الحصول على جبر الضرر وذلك كما يلي:

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية:

إن السير في إجراءات جبر الضرر، يكون حسب ماجاء في نص المادة 75 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي حددت طريقين أساسيين وهما إما بناءا على طلب الضحية (الإجراء العادي) أو بناءا على طلب المحكمة من تلقاء نفسها وهو مايشكل (استثناءا) وعليه كان لابد علينا أن نتناول ضمن هذه النقطة الطرق القانونية للجبر بنوعيها، كما كان لزاما علينا أن نلقي الضوء على أهم ميكانيزم جاءت به جمعية الدول الأعضاء وهو» الصندوق الإستئماني للجبر».

المطلب الأول: الطرق القانونية لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تم تحديد الطرق القانونية أو الإجراءات الخاصة بجبر الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن القسم الثالث من اللائحة الخاصة بقواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة، والذي حدد شكلين أساسيين وهما، إما بناءا على طلب الضحية أو الضحايا ، أو بناءا على طلب من المحكمة بعد تأكدها من وجود الضرر في حق الضحايا.

الفرع الأول: مباشرة إجراءات الجبر بناءا على طلب الضحية:

حدد القسم الثالث من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات المتبعة من قبل الضحايا سواءا كانوا جماعات أو فرادى لأجل مباشرة إجراءات الجبر ، ويباشر الضحايا الإجراءات بناءا على طلبهم بالصورة التالية:

- يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار وبناءا على نص المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى مسجل المحكمة ويجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

أ/ هوية مقدم الطلب وعنوانه

ب/ وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر

ج/ بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

د/ وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها.

هـ/ مطالبات التعويض.

و/ المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنتصاف.

ز/ الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

- تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول.[22]

الفرع الثاني: إجراءات جبر الضرر بناءا على طلب المحكمة:

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية وبمقتضى نص المادة 75 ف 1، أن تبادر إلى تحديد نطاق ومدى الأضرار أو الخسائر، التي لحقت بالمجني عليهم أو عائلاتهم، وبعد ذلك تصدر أمر بجبر الضرر réparation de ordonnance، تطبيقا للفقرة 3 من نفس المادة أين أفادت بدعوة المحكمة كل من الشخص المدان أو المجني عليهم إلى تقديم البيانات التي تهم عملية جبر الضرر سواءا لفائدة المتهم أو لفائدة الضحايا، وهو مايعرف بإجراء «الإخطار» والذي يعد أساسيا لبداية السير في دعوى جبر الأضرار.

وأيا كانت الطريقة التي أدت إلى مباشرة إجراءات دعوى جبر الأضرار ، فإن المسجل يقوم عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين، كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة[23] لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين، أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام، بعد اتخاذ هذه الإجراءات يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب 9 والمتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

وحتى تتمكن المحكمة من تقدير الأضرار فإنها تستند على أحد المعيارين إما على أساس فردي أو جماعي والذين ينقسمان بدورهما إلى قسمان جبر الضرر المادي ويتعلق الأمر بالأساس الفردي، أما جبر الضرر المعنوي فهو يتعلق بصورة أساسية بالأساس الجماعي، وسنتطرق لهذين المبدأين فيمايلي:

أولا: جبر الضرر الجماعي لضحايا الجرائم الدولية:

إن غالبية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، « جريمة الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية»[24]، كلها من خلال تعريفها تمس فئة كبيرة من الأفراد أي أن غالبية الأضرار المسجلة ذات أثر جماعي، فجريمة الإبادة يقصد بها إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا (المادة 6)، أما الجرائم ضد الإنسانية فهي مجموعة الأفعال الجرمية التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم (المادة 7)، وهو مايؤكد أن الإستهداف ولو بالقتل

الفردي أو التعذيب جماعة بحد ذاتها؛ وعن جرائم الحرب فإنها لاتستهدف مباشرة جماعة من الأفراد ولكن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يهتم بالخصوص بالأفراد الذين يكونون ضمن مخطط أو سياسة عامة أوفي إطارعملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم المنصوص عليها ضمن (المادة 8) من النظام الأساسي.[25]

إن هذا الطرح لمفهوم «الجبر الجماعي» يجد محلا له في نص القاعدة 85 ف 2 من لائحة الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، أين أدخلت ضمن مفهوم الضحية الأشخاص المعنوية التي كانت ضحية لأحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، كالجمعيات والمنظمات وغيرها

إن تحديد عنصر الضرر إن كان ذو طبيعة فردية أو جماعية، يرتبط إرتباطا وثيقا بطبيعة جبره أي بمعنى أخر إذا كان الضرر جماعيا فمن الأفضل أن يكون جبر الضرر بأحد الطرق المناسبة والتي عادة ماتكون معنوية منها كالترضية أو التعهد بعدم إعادة تكرار الفعل مرة أخرى، أو تحديد يوم لإحياء الذكرى..... .[26]

وهو ماذهبت إليه أيضا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حينما يتعلق الأمر بأضرار قد مست جماعات إذ أن هذه الأضرار تكون ماسة بكامل المجتمع لا بجماعة أو جماعات بعينها ، لهذا فقد أمرت في عدة حالات بجبر الأضرار وبصورة غير نقدية أو مادية وهو ماقد يشكل مثالا مناسبا حتى تحذو المحكمة الجنائية الدولية حذوه.[27]

ثانيا: جبر الضرر الفردي لضحايا الجرائم الدولية:

إن القاعدة 97 من لائحة قواعد الإثبات والإجراءات تسمح للمحكمة بالإختيار بين نوعين من جبر الأضرار إما بصورة جماعية أو فردية إلا أنه يتبين لنا بأن القاعدة العامة لجبر الضرر هي «الجبر بصورة فردية»، والإستثناء هو «الجبر بصورة جماعية»، وتظهر هذه المعادلة منطقية لأن طلب الجبر نفسه يكون فرديا، كما أن جبر الضرر الجماعي يعد ضرورة لا غير للمحكمة الجنائية الدولية أي بمعنى أخر هو وسيلة للمحكمة تلجأ إليه قصد التخفيف وبصورة مباشرة على الصندوق الإستئماني الذي وضع لأجل تعويض الضحايا وخاصة في حالة عدم قدرة الشخص المدان على التعويض.

كما يمكن أن يتقدم الضحايا لنفس الجرم بطلبات فردية للجبر، أمام هيئة المحكمة أين يمكنها أن تصدر أوامر بالجبر بصورة فردية وجماعية ولو بصفة جزئية ، ومن أهم الطرق لتنفيذ الجبر الفردي هي ماجاء في النظام الأساسي للمحكمة والمنصوص عليها بنص المادة 75 ف1 و2 وهي «رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار»، هذه الحقوق الثلاث الملاحظ فيها أنها تتعلق بالجبر المادي للضرر الذي يعد الأفضل والأجدر للضحايا، وعليه فمن الناحية القانونية نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى طرق الجبر المادية هذه الأخيرة تتعلق بصورة مباشرة بالجبر الفردي للأضرار[28] إلا انه يبقى حسب رأينا صعب التطبيق أو محصور التطبيق، إذ لايمكن تطبيقه على كل الحالات والقضايا لاسيما وأن عدد ضحايا الجرائم الدولية كبير سواءا في القضايا التي تم طرحها سابقا أمام المحكمة، أو القضايا التي ستطرح عليها لاحقا سيما وأن النزاعات المسلحة اليوم في تزايد مستمر وكذلك هو عدد الضحايا مايعاب على جبر الضرر الجماعي أن التعويضات التي تمنح للضحايا عادة ماتكون ضئيلة، أو رمزية وهو ماينقلنا إلى الفكرة التي أشرنا إليها أنفا، وهو ارتباط جبر الضرر الجماعي بجبر الضرر المعنوي، أما جبر الضرر الفردي فقيمة التعويضات فيه تكون كبيرة ولكن يقل عدد المستفيدين منه، كما يتطلب إمكانيات هائلة قصد التصدي لكل حالة على

حدى.

المطلب الثاني: الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية:

يعد الصندوق الإستئماني، للمحكمة الجنائية الدولية من المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي أسندت له مهمتين أساسيتين، مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر، ومساعدة الضحايا في عملية جبر الضرر، وهو ماجاء في نص المادة 79 من النظام الأساسي كالتالي:» 1/ ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

2/ للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني.

3/ يدار الصندوق الإستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.»

لقد انشأ هذا الصندوق بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورة المحكمة الأولى المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2002[29]،الذي حدد بدوره في فقرته الثانية منه طرق تمويل هذا الصندوق والتي تنقسم إلى أربع طرق رئيسية وهي كالتالي:

أ- الهبات أو الإشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

ب- الأموال التي تأتي من حاصل الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناءا على أمر من المحكمة وتنفيذا لنص المادة75 ف 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

ج- الأموال المدفوعة تنفيذا لأوامر جبر الضرر الصادرة أيضا عن المحكمة.

د- موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف

- هذه الطرق تم تبنيها أيضا داخل النظام الخاص بالصندوق وبالضبط في القاعدة 21 منه[30] ، كما يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يمارس أنشطته في إطار التنسيق مع الدول، المنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية التي لها اهتمام بالموضوع.

أما فيما يتعلق بدفع التعويضات للمستفيدين، فإن نظام الصندوق الإستئماني ينص على مايلي:

1/ يحدد الصندوق اليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها.

2/يقرر الصندوق إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات، إذا كان من شأن ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين، دون التسبب في إحداث نزاع بين المصالح المختلفة للمستفيدين، ويقصد بالوسطاء في هذه، الدول أو المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، الوطنية أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين.

3/تبعا لإعتماد برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض.

إن الصندوق الإستئماني يعد جزءا هاما من وظيفة جبر الضرر الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية (نص المواد 79-75) من النظام الأساسي، ولكن الإشكال يدور حول مدى استقلالية هذا الجهاز عن المحكمة نظرا للدور الحساس المنوط به ؟

الفرع الأول: استقلالية الصندوق عن باقي أجهزة المحكمة:

لقد انقسم مجلس الدول الأعضاء مابين مؤيد للإستقلالية ومعارض لها، حيث تمثلت الدول المؤيدة في كل من : « بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، كينيا، سيراليون، تنزانيا، أوغندا»، أما الدول المعارضة فكانت كالتالي:» استراليا، كندا، نيوزلندا، النرويج، البيرو، السويد، المملكة المتحدة»، أما فيما تعلق بالمنظمات غير الحكومية فهي تميل بصورة كبيرة إلى استقلالية الصندوق عن وصاية المحكمة، وهو مايتماشى أيضا مع ماجاء في قرار جمعية الدول الأعضاء رقم 7 الصادر في 9 سبتمبر 2002 والذي مفاده، أن هدف المجلس هو ضمان تعاون محصور أو ضيق بين الصندوق والمحكمة يضمن للأول درجة معينة من الإستقلالية.[31]

إن مجال عمل الصندوق الإستئماني، جد متسع كونه لايعنى بجبر أضرار الضحايا الذين أمرت المحكمة بتعويضهم، إنما يتعداه إلى كل الضحايا الذين يمكن أن يخضعوا لإختصاص المحكمة، كما أن هناك جزء بسيط من مساهمات المحكمة فيما يتعلق بتمويل الصندوق والتي تتمثل بالأساس في حاصل الغرامات والممتلكات المصادرة من قبل المحكمة وكذا أوامر الجبر الصادرة عنها[32]،أما باقي المصادرفهي مستقلة عن المحكمة، والتي ذكرناها سابقا ولذلك فإن هذا الصندوق يكتسب استقلالية مهمة من جانب ذمته المالية ومدى تبعيته للمحكمة، إلا أنه وبالنظر إلى وظيفته يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة، خاصة فيما تعلق بتسخيره أين حدد نظامه طريقين لتحريك عمل الصندوق وهما إما بطلب من مجلس إدارة الصندوق أو من طرف المحكمة[33] ، ومن هنا نستنتج أنه سواء تم تفعيل عمل الصندوق ذاتيا أي من قبل مجلس الإدارة أو من قبل المحكمة فإن هذه الأخيرة تظل مراقبة لعمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحتى إن سلمنا بإستقلاليته من الجانب التمويلي، فإن للمحكمة الحق في توقيف هذا التمويل مع تقديم مبررات مقنعة .

إن هذا الصندوق ، وباعتباره ألية من اايات الجبر التي تلجأ إليها المحكمة عند القضاء بالإدانة للمتهمين المحكوم عليهم امامها، فإنه لايقبل الإنفصال تماما عنها بحكم تنظيمها الذي كان عند إنشائها أين أصبح للصندوق كهيئة دور فعال في مجال عمل المحكمة، وقد طرحت ثلاثة إقتراحات بخصوص تحديد من يدير هذا الصندوق، حيث جاءت الإقتراحات كالتالي: « المحكمة أو الأمم المتحدة، مجلس الدول الأعضاء» ، وقد اتفقت الدول على منح إدارة هذا المجلس إلى جمعية الدول الأعضاء حرصا على فعالية دوره وعدم إنفراد جهة معينة بأصوله مع الحفاظ على حقوق جميع الفئات من الضحايا.

الفرع الثاني : وضع حيز التنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة :

تنفيذا لمقتضيات نص المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تجيز لغرفها أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك عن طريق الطرق الثلاث(رد الحقوق، التعويض، رد الإعتبار)، كما يمكن للمحكمة متى دعت الحاجة لذلك، أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني[34]، النصوص عليه ضمن نص المادة 79 من نفس النظام

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه من الممكن أن يصطدم تنفيذ قرار الجبر بوجود نقص في تمويل الصندوق أو عدم كفايته، ولذلك فإن السياسية الحالية المنتهجة في تمويل الصندوق تعتمد بالأساس على جلب تبرعات الدول أو المنظمات الدولية وحتى غير

الحكومية منها[35]، كما لايمكن إغفال دور الدولة الطرف في تنفيذ قرارات الجبر، من خلال تقديمها ليد المساعدة في الميدان كما هو عليه الحال بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك عملا بأحكام نص المادة 75 فقرة 5 من النظام الأساسي.

حينما تصدر المحكمة أمرا بجبر الضرر، على عاتق المحكوم عليه، يحول ناتج الغرامات و /أو المصادرات إلى الصندوق الإستئماني[36]، من أجل وضع برنامج كامل خاص بتنفيذ قرار الجبر من خلال عرضه على مجلس إدارة الصندوق، الذي بدوره يقوم إما بالتصديق على البرنامج أو تعديله وحتى إعادة النظر فيه وإرساله عن طريق قلم المحكمة إلى الغرفة المعنية من أجل المصادقة النهائية[37]، وذلك بعد مراجعة قيمة المبلغ المالي الذي يمكن إفادة الضحايا به، طبيعة الجرائم، الجروح الخطيرة التي تعرض لها الضحايا وكذا الظروف العامة لإرتكاب هذه الجرائم، كل هذه المعطيات تسمح للصندوق أن يعين تعيينا دقيقا أفراد المجموعات التي يمكن أن تستفيد من نظام الجبر الخاص بالصندوق الإستئماني.

إن الصندوق الإستئماني وبالنظر إلى الدور الذي يلعبه في مجال جبر الضرر بإمكانه أن يحدد وسائل وطرق دفع التعويضات سواءا للمجموعات أو الأفراد ضحايا الجرائم الدولية، اخذا في الإعتبار الظروف المحيطة بهم وأماكن تواجدهم وهو ما جاء ضمن نص القاعدة 66 من نظام الصندوق، كما يجوز أن يلجأ الصندوق إلى الاستعانة بوسطاء من أجل تسهيل عمليات الدفع ويمكن أن يكون هؤلاء الوسطاء مجموعة من الدول، منظمات حكومية أجنبية، منظمات غير حكومية وطنية أو دولية والتي تعمل بالتنسيق مع مجموع الضحايا .

وفي الأخير ولكي يتحقق الصندوق من وصول التعويضات إلى أصحابها، فإن الأمانة الخاصة به تضع إجراءات تبعا لبرنامج دفع التعويضات، أين يجب مثلا على الضحايا الذين تلقوا تعويضاتهم أن يقوموا بإخطار أمانة الصندوق إما عن طريق مراسلة مكتوبة وبأي طريقة أخرى متاحة.

خاتمــة:

لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، تدخل هيئة قضائية دولية نظاما حقيقيا، خاصا بجبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية، والتي هي في تزايد مستمر مع العلم أن هذه الهيئة القضائية الدولية لاتسبق أو تتجاوز القضاء الوطني للدول بل هي تعمل بشكل مكمل لها، كما أن عمل المحكمة مرتبط بإرادة الدول في قمع ومعاقبة منتهكي القوانين والأعراف الدولية خاصة في ميدان الحروب، لقد وفرت المحكمة الجنائية الدولية اليات قانونية سواءا لمتابعة مجرمي الحرب أو لجبر أضرار الضحايا الذين لم يكن لهم سبيل للقصاص والحصول على حقوقهم إلا عن طريق هذه المحكمة.

لقد أكدت المحكمة في العديد من المناسبات على المبادئ الأساسية التي جاءت ضمن إعلان الأمم المتحدة لعام 1985، والمتعلقة بإنصاف ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والتي تنص على ضرورة التعامل مع الضحايا بالرأفة والإحترام الكامل لكرامتهم، وحفظ حقوقهم في الوصول إلى العدالة والإحترام الكامل لأليات الإنصاف، إن هذا الإلتزام يشكل الخط الأساسي الذي تسير عليه المحكمة في تعاملها مع جميع القضايا التي طرحت ولازالت تطرح عليها إلى يومنا هذا، ومع هذا فإننا نسجل بعض النقائص فيما يتعلق بأداء المحكمة خاصة ماتعلق ببطء الإجراءات وتعقيدها ، كما هنالك مشكلة فتح التحقيقات من قبل المدعي العام للمحكمة والذي غالبا مايتعرض لضغوط كبيرة من طرف بعض الدول التي ترفض أن يحال أفراد قواتها العسكرية

أو سياسييها أمام المحكمة كما هو الحال بالنسبة للقادة والسياسيين الإسرائيليين أو الأمريكيين ، وهو مايعود بنا إلى مسألة التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي أين تم رفضه من عديد الدول وعلى رأسها تلك التي سبق ذكرها.

إن أهم مايميز هذه المحكمة هو طابعها الدولي والعالمي وهي على خلاف باقي المحاكم السابقة، لم تركز على المتهمين فحسب بل حاولت إيجاد توازن بين الجريمة وسبل جبرها، كما أنها تلعب دورا جد مهم في مجال العدالة الإنتقالية، إذ لايمكننا الحديث عن العدالة الإنتقالية دون ذكر المحكمة الجنائية الدولية ودورها في هذا المجال المهم من خلال الإهتمام بفئة الضحايا.

وبناءا على ماسبق ذكره، فإنه يتضح جليا بأن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت ولاتزال تساهم في دعم وتكريس حقوق الضحايا، وإذ يلاحظ كذلك أن أشكال الإيذاء المعاصرة، وإن كانت أساسا موجهة ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضا ضد فئات من الأشخاص تستهدفهم جماعة، وبالتالي نستطيع أن نسلم باحترام حق الضحايا في الاستفادة من سبل الإنصاف والجبر، مادام المجتمع الدولي متضامنا مع الضحايا في محنتهم والناجين منهم والأجيال المقبلة، ويؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدالة وسيادة القانون، واقتناعا بأن اعتماد منظور الضحية هو الأنسب، فإن المجتمع الدولي يؤكد التضامن الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك مع البشرية جمعاء.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أ/ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2007.

ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966.

ج/ إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة A/ 40/34/RES المؤرخ في 29/11/1985.

د/ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني 60/147/RES/A المؤرخ في 16/12/2005 .

هـ/ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

و/ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة بتاريخ 10 سبتمبر 2002، الطبعة الأولى 2005، الطبعة الثانية 2013.

ز/ القانون المدني الجزائري، الفصل الثالث، القسم الأول، طبعة 2007.

ح/ الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، مقال منشور عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- باللغة الأجنبية:

1 -Jean-Batiste Jeangène vilmer » ,réparer l'irréparable ,« les réparations aux victimes devant la cour pénale in-

ternationale ,édition presse universitaire de France.2009 ,

2 -Fidh ,rapport de situation ,entre illusion et désillusions ,les victimes devant le tribunal pénal international pour le Rwanda) TPIR ,(n 343°octobre.2002

3 -Acidh ,questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale ,édition Acidh, juillet.2005

مواقع الأنترنيت:

- www.un.org/arabic/doc/instruments.
- www.icc-cpi.int.
- www.ohchr.org/doc/publication.
- www.fidh.org/img/pdf/2002.

الهوامش:

1/الفقرة 02 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما والذي دخل حيز النفاذ في 01/11/2000.

2/Acidh , question essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, édition acidh, juillet 2005, p05

3/المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4/المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة مفتوحة أيضا للمتهم استنادا إلى حقه في الدفاع عن نفسه، كما يجوز في حالات معينة للغير أن يتدخل إذا كان حسن النية ويمكن أن تتعرض مصالحه للخطر نتيجة القرارات التي تصدر عن المحكمة، كما لو صدرت قرارات بالمصادرة والتغريم لأموال يدعي ملكيته لها.

5/بالإضافة إلى إمكانية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها طبقا للمادة 13 من نظامها الأساسي والتي تسمح لها بتلقي المعلومات من دولة طرف لحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظامها الأساسي قد ارتكبت، كما تمارس المحكمة اختصاصها إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

6/القاعدة 50 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والمعتمدة من قبل جمعية الدول الأعضاء في دورتها الأولى المنعقدة خلال الفترة الممتدة مابين 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

7/القاعدة 92 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

8/المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9/نصر الدين بوسماحة: « حقوق ضحايا الجرائم الدولية»، دار الفكر الجامعي، ص 27.

10/لقد جاء النص على هذا الحق ضمن نص المادة 75 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11/إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة: A/ 40/34/RES المؤرخ 29/11/1985 متوفر على الموقع التالي:www.un.org/arabic/doc/instruments.

12/ هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966 ودخلت حيز النفاذ ابتداءا من تاريخ 23/03/1976،أما

نص المادة 02 فقرة 3 فقد جاء كما يلي: «.....بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ....» .

13/وثيقة رقم 56/589/A صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26/11/2001.

14/الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وقد عدل نص المادة 124 بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 20/07/2005، جريدة رسمية عدد 44، ص 23.

15/إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، 60/147/RES/A مؤرخ في 16/12/2005، متوفر على الموقع التالي: www.un.org/arabic/instruments

16/ICC-01/04 -01/06-29/04 DU 07/08/2012., (décision fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu, ICC-01/04-01/06 du 15/12/2017).

17/Icc-01/12-01/15 du 17/08/2017, disponible sur site : www.icc-cpi.int.com.

18/ وثيقة المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تحت عنوان: الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 677 متوفرة على الموقع التالي: www.ohchr.org

19/www.un.org/arabic/doc/instruments.

20/ Fidh ,rapport de situation, entre illusion et désillusion, les victimes devant le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), n° 343 octobre 2002, p 23 ,disponible sur site internet :www.fidh.org/img/pdf/2002.

21/ ورد في الفقرة 3 من الإعلان مايلي: «تطبق الأحكام الوادرة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كاتمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الإجتماعي والعجز.

22/القاعدة 94 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

23/القاعدة 96 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

24/تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن جمعية الدول الأعضاء وفي اجتماعها الأخير المنعقد ابتداءا من 04 إلى غاية 14/12/2017، في دورتها السادسة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ، قررت وبالإجماع فتح النقاش حول إمكانية تفعيل جريمة «العدوان»، والمدرجة مسبقا ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ابتداءا من تاريخ 17/07/2018، مع مراجعة بعض النصوص الأخرى ضمن النظام الأساسي للمحكمة من بينها نص المادة 8 الخاصة بجرائم الحرب.

25/راجع المواد: 6 فقرة 1، 7فقرة 1 ، 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي عرفت على التوالي: «جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب».

26/Jean Batiste Jeangène vilmer : « Réparer l'irréparable », presse édition, 2009 p77.

27/Arrêts : Velasquez, c Honduras (réparation), série c n°21 juillet 1989, El Amparo, c Venezuela (réparation), série c n°28, 14 sep-

tembre 1996, Cantoral Hermani c, perou c n°167,17 juillet 2007.

28/Jean Batiste jeangène Vilmer,Op.cit, p 78.

29/ قرارا جمعية الدول الأعضاء: ICC-Asp/1/Res/6- مؤرخ في 09/09/2002. الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، - ICC-Asp/1/Res/7 مؤرخ في 09/09/2002 والخاص بإجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم.

30/Icc-Asp/4/Res/3 du 03/12/2005.

31/Jean Batiste jeangène Vilmer, OP.cit., p170.

32/القاعدة 98 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

33/القاعدة 50 من نظام الصندوق الإستئماني فقرتان أ ، ب الفصل الثاني، القسم الأول.

34/القاعدة 98 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات.

35/خلال شهر نوفمبر من سنة 2017 عبرت ألمانيا عن عزمها تقديم مساعدة مالية للصندوق بمبلغ يقدر بـ 300.000 يورو ، أين عبر السيد بيتر بان (المدير الحالي للصندوق الإستئماني) عن شكره للدولة الألمانية معتبرا أن هذه الخطوة ليست جديدة على ألمانيا باعتبارها شريكا مهما للصندوق ، حيث تقدر مساهمات ألمانيا منذ سنة 2006 بحوالي 5, 3 مليون يورو .

35/ القاعدة 148 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات.

36/القاعدة 57 من نظام الصندوق الإستئماني.